قيام نظام اجباري للاحتياط الجماعي لفائدة الموظفين الذين هم في الخدمة وذلك من اجل مواجهة نفقات العمليات الجراحية أو الأمراض الطويلة أو الموت.

ويحق للمتقاعدين وأراملهم ان يفيدوا من هذا النظام أيضا ولكن في العمليات الجراحية فقط. وتغطى القروض التي تمنح لمن يطلبها باسم الضمان الجماعي من الاشتراك الذي يدفعه المشتركون ومن الاشتراك المماثل الذي تدفعه الدولة والبلديات، وقد حدد مقدار هذا الاشتراك بقرار صادر في ١٩ ماي ١٩٥١ على الوجه الآتي:

١ ٪ للموظفين القائمين على أعمالهم.

٤٥٠ ٪ للموظفين المتقاعدين وأراملهم.

وقد حددت قيمة الاشتراك على أساس اعتبار أقصى حد لراتب الموظف القائم بعمله ٤٥٦ ٠٠٠ فرنك وللموظف المتقاعد ٣٦٠ ٠٠٠ فرنك.

وفي ١٣ ديسمبر ١٩٥١ صدر مرسوم عن الباي يقضي باحداث نظام مماثل لفائدة موظفي المصالح ذات الامتياز مثل الانتاج والنقل وتوزيع الغاز والكهرباء.

ـ. تشريع مجالس التحكيم "برودوم" .ـ

عرفت البلاد التونسية مبدأ مجالس التحكيم "برودهوم" Conseils de Prud'hommes بموجب قانون ١٩ أفريل ١٩٣٩ وقد دعى تشريع مجالس التحكيم

..../....

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)